

Distr.: Limited  
26 April 2006  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البندان ٦ و٧ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال

منع الإرهاب ومكافحته

الجمهورية التشيكية ورومانيا والنمسا\* والولايات المتحدة الأمريكية واليابان:

مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد

مشروع القرار التالي:

### المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بتزايد أهمية الأحداث الكبرى، مثل الأحداث الرياضية الضخمة، بما فيها

الألعاب الأولمبية، ومؤتمرات القمة الرفيعة المستوى وغيرها من الأحداث الجماهيرية، مثل

المهرجانات الوطنية والدينية،

وإذ يسلّم أيضاً بمبدأ حرية التجمع،

\* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.



وإذ يضع في اعتباره أن الأحداث الكبرى، بحكم ضخامة حجمها و/أو شدة بروزها، يمكن أن تكون هدفاً لأنشطة غير مشروعة، بما فيها الإرهاب، ويمكن أن تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة في أنشطتها غير المشروعة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الأحداث الكبرى تتيح للبلدان المضيضة فرصاً لتعزيز قدراتها في مجال تدبير الأمن،

وإذ يدرك الحاجة إلى تقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على أمن الأحداث الكبرى، مع احترام كامل لمبدأ حماية البيانات، وإلى تبادل الخبرات والممارسات المجربة في التصدي لتلك الأخطار،

وإذ يرحّب بقيام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بإنشاء المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى.

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أنجزه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة من أعمال في إطار المرصد، مثل استحداث أدوات تحليلية ملائمة وتنظيم اجتماعات خبراء في الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال والصين والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية،

١- يشجّع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي تخطط لأحداث كبرى في السنوات القادمة، إلى تعزيز التعاون فيما بينها، بما في ذلك تعاونها ضمن إطار المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى، بأن تتقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على الأحداث الكبرى وما يتصل بذلك من ممارسات متعلقة بالأمن أثناء تلك الأحداث؛

٢- يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى القيام، رهنا بتوفر موارد خارجة عن الميزانية، بمواصلة وتوسيع أعماله المتعلقة بالمرصد، بوسائل منها تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بمساعدة تقنية وخدمات استشارية بشأن الأمن أثناء الأحداث الكبرى؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات ومساهمات عينية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة من أجل مواصلة أنشطة المرصد وتوسيع نطاقها، ويدعو المعهد إلى حشد أموال من القطاع الخاص لدعم تلك الأنشطة؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار.